

# مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة (QUNO) الورقة البحثية غير منتظمة الصدور (14)

إعلان الدوحة حول اتفاقية التريبس والصحة العامة، في مواجهة الاتجاه لعقد اتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية والثنائية

فريدريك م. أبوت\* إبريل 2004

ترجمة مكتبة الإسكندرية تحرير ومراجعة قانونية هالة السلماوي





Quaker International Affairs Programme (QIAP)

<sup>\*</sup> باحث بارز بمؤسسة إدوارد بول (Edward Ball Eminent Scholar) وأستاذ في القانون الدولي ــ كلية الحقوق بجامعة ولاية فلوريدا، وعضو المجموعة الاستشارية بمكتب كويكر لدى الأمم المتحدة. ــ الأراء الواردة في هذه الورقة البحثية لا تعكس بالضرورة وجهة نظر مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة.

# Original English title: The Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health and the Contradictory Trend in Bilateral and Regional Free Trade Agreements

#### تأليف: فريدريك م. أبوت

قام (QIAP & QUNO) بنشر النص الأصلي لهذا العمل باللغة الإنجليزية تحت عنوان: Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health and the Contradictory Trend in Bilateral and necessary properties and Public Health and the Contradictory Trend in Bilateral and Regional Free Trade Agreements عام (2004). وقد قامت مكتبة الإسكندرية بترجمته إلى العربية بعد الحصول على تصريح من QUNO و QIAP ومن ثم نقع عليها مسئولية جودة الترجمة. وفي حال وجود أية اختلافات يتم الرجوع إلى النص الأصلي.

#### النسخة العربية ترجمة مكتبة الإسكندرية وتحرير ومراجعة هالة السلماوي

الأراء الواردة في هذا المقال تعبر عن وجهة نظر المؤلف ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مكتبة الإسكندرية.

#### © (2010) مكتبة الإسكندرية

#### الاستغلال غير التجارى

تم إصدار المعلومات الواردة في ه ذا المصنف للاستخدام الشخصي والمنفعة العامة لأغراض غير تجارية، ويمكن إعادة إصدارها كلها أو جزء منها أو بأية طريقة أخرى، دون أي مقابل ودون تصاريح أخرى من مكتبة الإسكندرية. وإنما نطلب الأتي فقط:

- يجب على المستغلين مراعاة الدقة في إعادة إصدار المصنفات.
- الإشارة إلى مكتبة الإسكندرية بصفتها "مصدر" تلك المصنفات المترجمة إلى جانب مؤلف وناشر النصلي.
  - لا يعتبر المصنف الناتج عن إعادة الإصدار نسخة رسمية من المواد الأصلية، ويجب ألا ينسب
     إلى مكتبة الإسكندرية، وألا يشار إلى أنه تم بدعم منها.

#### الاستغلال التجارى

يحظر نسخ المواد الواردة في هذا المصنف كله أو جزء منه، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بموجب إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذا المصنف، يرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص.ب. 138 الشاطبي، الإسكندرية، 21526، مصر.

البريد الإلكتروني: secretariat@bibalex.org و secretariat@bibalex.org

هذه الترجمة تأتي في إطار مشروع مكتبة الإسكندرية "إتاحة المعرفة" وبدعم من مركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC) أوتاوا، كندا، إلى جانب إسهام مكتبة الإسكندرية بفريق التحرير والإمكانات المادية.

http://www.quno.org/geneva/pdf/economic/Occassional/TRIPS-Public-Health-FTAs.pdf

# شكر وتقدير

شكر خاص إلى إدارة النشر بمكتبة الإسكندرية، وخاصة القائمين على الضبط اللغوي على المجهود المتميز الذي بذلوه في مراجعة الجوانب اللغوية في هذه الدراسة. وأخص بالذكر مديرة الإدارة السيدة ألفت جافور والسادة: أحمد شعبان وعمر حاذق.

قبل الانخراط في موضوعات إتاحة المعرفة، لا بد وأن يطلع القارئ على معوقات النفاذ إلى المعرفة، وكذا ماهية المعرفة التي يحرم من النفاذ إليها شعوب الدول النامية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بموضوعات حقوق الملكية الفكرية.

وعلى نلك الخلفية، فقد سعى القائمون على مشروع وموقع إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية إلى تجميع المصادر الممكنة والتي تمثل أهمية لعامة المطلعين على تلك الموضوعات والجمهور المستهدف من متحدثي اللغة العربية. وعلى ضوء ندرة الكتابات والأوراق البحثية باللغة العربية في تلك المجالات، فقد لجأت المكتبة إلى ترجمة بعض المصادر، ومن هنا جاءت فكرة ترجمة بعض الدراسات والأوراق المنشورة على موقع الكونو (QIAP) (7) كياب(QIAP) (7).

وقبل إلقاء الضوء على الموضوعات التي تغطيها تلك المصادر، يجدر إطلاع القارئ أيضًا على خلفية الكونو. إن الكونو هو مكتب الأمم المتحدة للكويكر (Quakers)، وه ي جماعة من الأفراد يلتقون على أهداف تتعلق بالتعامل السلمي مع القضايا الدولية، ويأتي ذلك من خلال الأنشطة المتعلقة بالمسائل المطروحة في إطار الأمم المتحدة. وتشمل مسائل بناء السلام والنزاعات ونزع السلاح وكذا موضوعات حقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية.

وانطلاقًا من رغبة الكويكر في المساهمة في دعم التنمية ونشر الوعي حول المعوقات التي تواجهها، السيما المرتبط منها بمسائل حقوق الملكية الفكرية، نشر مكتب الكويكر في الأمم المتحدة (QUNO) عددًا من الأوراق تتضمن أوراقلً خلفية عامة وموضوعية ومتنوعة، رأى فريق عمل إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية أهمية ترجمتها إلى اللغة العربية. وتغطى تلك الأوراق الخطوط العريضة لموضوعات براءات الاختراع واتصالها بمجال التجارة من جانب ومسائل الصحة والغذاء والتنمية من جانب آخر. كما سيجد القارئ بعض الأوراق حول الابتكار والتنمية في إطار العمليات التفاوضية تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ والتهديدات التي تمثلها الاتفاقيات متعددة الأطراف من خلق بيئة حمائية في مجال الملكية الفكرية تفوق المعايير الدنيا التي حددتها اتفاقية الأوجه التجارية للملكية الفكرية (التربيس)؛ وكذا ما يتعلق بالمعاملة التفضيلية التي يجب أن تتمتع بها وتتوسع فيها الدول النامية كما نصت عليها التربيس. تتناول بعض الأوراق أيضًا موضوعات مثل الإفصاح عن المصدر والنفاذ إلى الموارد والمعارف والتعبيرات الثقافية واقتسام المنافع الناتجة من استغلالها؛ وكذا ما يتعلق بتأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على العمليات التنموية؛ محاولات تحقيق درجة أكبر من التجانس في قواعد حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي؛ وما يتعلق بإعلان تحقيق درجة أكبر من التجانس في قواعد حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي؛ وما يتعلق بإعلان الدوحة حول التربيس والصحة العامة.

وتشمل قائمة الأبحاث والأوراق التي ترجمت الآتي:

#### **Background Papers**

1.Patents, trade & development

1- براءات الاختراع، التجارة والتنمية

2.Patents, trade & food

2- براءات الاختراع، التجارة والغذاء

3. Patents, trade & Health

3- براءات الاختراع، التجارة والصحة

www.quno.org

#### **Issue Papers**

5.Rethinking innovation, development and intellectual property in the UN:WIPO and beyond

6.Multilateral agreements and aTRIPS-plus world: The World Intellectual Property Organisation (WIPO) (Issue No3)

7. Special and Differential Treatment of Developing Countries in TRIPS (Issue No2) – المعاملة الخاصة والتفضيلية المتعلقة بالدول النامية في اتفاقية التريبس(2).

#### **Occasional Papers**

8. Assessing the Development Impacts of Intellectual Property Negotiations, Proposals, Reforms and Agreements (occasional paper 19)

10.Disclosure of Origin and Access and Benefit Sharing: The special case of seeds for food and agriculture(Occasional Paper 17)

11. The Politics and Practicalities of a Disclosure of Origin Obligation (Occasional Paper 16)

12. Harmonisation or Differentiation in Intellectual Property Protection? The Lessons of History(Occasional Paper 15)

13. The Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health and the Contradictory Trend in Bilateral and Regional Free Trade Agreements (Occasional Paper 14)

```
13- إعلان الدوحة حول اتفاقية التريبس والصحة العامة والاتجاه المتعارض إزاء اتفاقيات التجارة الحرة ً
الإقليمية والثنائية (الورقة البحثية 14)
```

14.Key Issues for the relationship between the Convention on Biological Diversity & the international Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture (Occasional Paper 2).

14- مسائل رئيسية في إطار العلاقة بين ميثاق الننوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة.

ونتقدم بالشكر للمسئولين بـ (كونو) و (كياب) لتعاونهم المتواصل لإنجاح تلك المبادرة لترجمة العديد من إصدار انهم ومنحنا كل التسهيلات لنتمكن من إنتاج نسخة عربية تماثل النسخة الأصلية في الإخراج والتصميم بكل ما تحويه من صور وشعارات. ونخص بالذكر السيد ديفيد أتوود ومارتن واطسن وجيف تانسي وتاسمين راجوت.

هالة السلماوي مارس 2009

# إعلان الدوحة حول اتفاقية التريبس والصحة العامة والاتجاه المعاكس إزاء اتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية والثنائية

## فريدريك م. أبوت

إن الأفراد الذين يعملون في العالم الحقيقي حيث يتم وضع القواعد الضابطة لحركة الدواء والتحته وتوزيعه، لا يمكن أن يُنتظر منهم العمل على تنظيم هذه القواعد بالغة التعقيد بدرجة لا يصدقها عقل.

في 14 نوفمبر 2001، تبنى اجتماع وزراء منظمة التجارة العالمية في الدوحة إعلانًا حول التريبس والصحة العامة ("إعلان الدوحة"). وفيه صرح الوزراء بما يلى:

"4- إننا نوافق على أن اتفاقية التريبس لا تمنع - ولا ينبغي لها أن تمنع- الأعضاء من اتخاذ التدابير الخاصة بحماية الصحة العامة، وفي الوقت الذي نكرر فيه التزامنا نحو اتفاقية التريبس، فإننا نؤكد على أن الاتفاقية من الممكن بل من الواجب تفسيرها على النحو الذي يدعم حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، وبصفة خاصة، في تعزيز الوصول إلى الأدوية وإتاحتها للجميع.

وفي هذا الصدد، فإننا نؤكد من جديد على حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في استخدام البنود الواردة في اتفاقية التريبس استخدامًا كاملاً، الأمر الذي يوفر المرونة لهذا الغرض.

5- وبناءً على ذلك وفي ضوء الفقرة 4 المذكورة أعلاه، وبينما نحافظ على التزاماتنا إزاء اتفاقية التريبس، فإننا نقر بأن أوجه المرونة تشمل ما يلي:

- (أ) إزاء تطبيق القواعد العرفية الخاصة بتفسير القانون الدولي العام، سوف يتم قراءة كل بند من بنود اتفاقية التريبس في ضوء هدف الاتفاقية والغاية منها، كما هو مُعْرَب عنه لاسيما في أهدافها ومبادئها.
- (ب) كل عضو له الحق في منح التراخيص الإجبارية، وله الحرية في تحديد الأسس التي على أساسها يتم منح هذه التراخيص.
- (ج) كل عضو له الحق في تحديد ما يشكل أساس الطوارئ الوطنية أو أي ظروف أخرى تتعلق بحالات الطوارئ القصوى، مع الأخذ في الاعتبار الأزمات المتعلقة بالصحة العامة، بما في ذلك تلك الظروف المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى، التي يمكن أن تمثل حالات طوارئ وطنية أو أي ظروف أخرى تتعلق بحالات الطوارئ القصوى.
- (د) الأثر المترتب على البنود الواردة في اتفاقية التريبس والتي تتعلق باستنفاد حقوق الملكية الفكرية يتمثل في ترك الحرية لكل عضو من الأعضاء في إنشاء نظامه الخاص به لمواجهة هذا الاستنفاد دون تحديات، وفقًا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية وبنود المعاملة الوطنية الخاصة بالمادتين 3 و 4".

<sup>·</sup> تمت مناقشة مسودة سابقة لهذه الورقة بصورة غير رسمية في ندوة بمقر كويكر في مارس 2003.

وفي أعقاب تبني إعلان الدوحة، أمضى أعضاء منظمة التجارة العالمية ما يقرب من عامين في المفاوضات التي انتهت في 30 أغسطس 2003، بإصدار القرار المعني بتنفيذ الفقرة رقم 6. والمقصود من ذلك القرار هو السماح للدول الأعضاء التي لا تتوفر لديها القدرات الكافية أو القدرات التصنيعية في قطاع المستحضرات الصيدلية أن تستفيد بصورة فعالة من الترخيص الإجباري.

وعلى الرغم من ذلك فقد تم بالفعل بذل الجهود من أجل تقويض أوجه المرونة التي تم إقرارها والتصديق على نطاق واسع في الدوحة، وفي الآونة الأخيرة من جانب جمعية الصحة العالمية. وعلى وجه التحديد، تجدر الإشارة إلى المفاوضات الخاصة بـ "اتفاقيات التجارة الحرة" الإقليمية والثنائية التي تضم من بين عناصرها الرئيسية بنودًا تتعارض مع نص وروح إعلان الدوحة.

#### 1 الاتجاه المعارض في مفاوضات الصحة العامة

دعا تقرير الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية فيما يتصل بمراجعة السياسات التجارية السابعة الخاصة بالولايات المتحدة إلى الانتباه إلى نشر الاتفاقيات التجارية التفضيلية التي تفاوض بشأنها ويتم الاتفاق عليها من قبل الدولة العضو، وقد قام التقرير بدراسة مخاطر معينة تتعلق بتلك الاتفاقيات على النحو التالى:

"إن النطاق الممتد للشبكة التفضيلية للولايات المتحدة سوف يعمل على جذب شركائها على نحو لصيق للنظام التجاري متعدد الأطراف، وهو "أفضل" ما تم إقراره؛ ومع ذلك، ينبغي توخي الحذر حتى لا يتم تحويل الموارد الإدارية والتفاوضية بعيدًا عن النظام متعدد الأطراف ولا يتم أقرار المصالح المكتسبة التي تؤدي إلى تعقيد المفاوضات متعددة الأطراف، وألا تعوق الهياكل التنظيمية الناتجة عن الاتفاقيات التفضيلية التجارة". [تمت إضافة الحروف المائلة من قبل المؤلف].

وبطبيعة الحال، فإن اتفاقيات التجارة الحرة ليست تعهدات أحادية الجانب حيث إن كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات بحكم طبيعتها تتضمن أكثر من عضو، وكل عضو يشارك في المفاوضات وفي إبرام اتفاقية من هذه الاتفاقيات إنما يقوم بذلك على أساس سيادة الدولة، ولكن يجب إدراك توازن المصالح في هذه المفاوضات.

وأغلب الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ليست من الدول البارزة في إنتاج المنتجات الصيدلية، فهي تعتمد على الواردات لتزويد أنظمة الصحة العامة لديها. وتتضمن المفاوضات المتعلقة باتفاقيات التجارة الحرة خلق فرص النفاذ إلى الأسواق أمام الصناعات الموجهة نحو التصدير. ولا يوجد سوى عدد قليل من الدول النامية التي لديها القدرة على

<sup>°</sup> منظمة الصحة العالمية \_ جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون \_ البند 9-14 من جدول الأعمال، WHA56.27، 28 مايو 2003 التي تحث الأعضاء على "إمعان النظر، كلما دعت الضرورة، في تكييف التشريعات الوطنية من أجل الاستخدام الكامل لأوجه المرونة المتضمنة في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس).

أ التقرير مقدم من الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية، "مراجعة السياسات التجارية"، الولايات المتحدة، الوثيقة 17 WT/TPR/S/126.

توسيع نطاق فرص التصدير في قطاع المستحضرات الصيدلية، أو التي توجد في موقع يسمح لها بحماية القطاع المحلي الفعلي للمستحضرات الصيدلية. ولأن الصناعة المحلية لا تتأثر، فربما يتم قبول القيود الكبيرة المفروضة من خلال اتفاقيات التجارة الحرة المتعلقة بإتاحة منتجات المستحضرات الصيدلية في إطار بنود معقدة للغاية تتعلق ببراءات الاختراع والتصديق التنظيمي دون دراسة متفحصة من قبل مسئولي الصحة العامة لهذه القيود. وتواجه الدول النامية الأعضاء صعوبات إزاء العمليات التفاوضية بين القطاعات المتعددة، حيث يُطلب منها قبول الالتزامات في قطاع الصحة العامة في مقابل الحصول على امتيازات في مجالات مثل الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات الزراعية، التي قد تعتمد اقتصادياتها عليها بصورة أساسية. وفيما عدا بضعة استثناءات، تم إجراء المفاوضات الخاصة باتفاقيات التجارة الحرة بطريقة تفتقر إلى الشفافية؛ حيث يُتاح لعامة الجمهور النفاذ إلى نصوص الاتفاقيات فقط بعدما يتم توقيعها. وثمة قرينة قوية ضد التعديلات اللاحقة خلال العملية التي تتم في إطارها الموافقة على التصديقات.

#### 2 التطورات الأخيرة

كما يلاحظ في تقرير الأمانة العامة الخاص بـ "مراجعة السياسات التجارية" في شأن الولايات المتحدة، فإن تلك الدولة العضوة قد قامت بالتفاوض إزاء عدد ضخم من اتفاقيات التجارة الحرة. <sup>٧</sup> كما قامت حكومة الولايات المتحدة مؤخرًا بإبرام اتفاقيات تجارة حرة مع الأردن وسنغافورة وشيلي وأمريكا الوسطى وأستراليا والمغرب، لم تصبح كلها نافذة المفعول بعد. وثمة قائمة ضخمة من اتفاقيات التجارة الحرة يتم إمعان النظر فيها أو جار التفاوض بشأنها من قبل الولايات المتحدة ومعها. <sup>٨</sup>

وتوضح اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الوسطى (كافتا) CAFTA التي تم الانتهاء منها مؤخرًا طرق التعامل مع المنتجات الصيدلية والمنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، مع الإقرار بوجود أوجه تباين بين هذه الاتفاقيات. ٩

ويقر الفصل 15 من اتفاقية "كافتا" بالحقوق والالتزامات التي تتعلق بالأطراف بموجب اتفاقية التريبس حيث ينص في المادة 1-15 على ما يلى:

"7- لن يتم تفسير أي شيء وارد في هذا الفصل بهدف الخروج عن الالتزامات والحقوق الخاصة بأحد الأطراف فيما يتعلق بالطرف الآخر بموجب اتفاقية التريبس أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بالملكية الفكرية التي تم إبرامها أو إدارتها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي هي طرف فيها".

وبالفعل، فإن هذا البند ربما يبدو في بادئ الأمر أنه يهدف إلى الحفاظ على أوجه المرونة الممنوحة للأطراف بموجب اتفاقية التريبس وإعلان الدوحة. ولكن ثمة بنود أخرى متنوعة مدرجة في الفصل تقيد بصورة مباشرة للغاية الحقوق التي يتعين على أعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية التريبس القيام بتنفيذها "في داخل نطاق الممارسات والنظام

^ انظر تقرير مراجعة السياسات التجارية، الولايات المتحدة - التقرير نفسه، الصفحات من 20 إلى 27.

 $<sup>^{\</sup>vee}$  كما تمنح أيضًا أفضليات من جانب واحد ولكنها أفضليات "مشروطة".

أ متاحة على .http://www.ustr.gov. كانت اتفاقية كافتا أحدث هذه الاتفاقيات التي توافر بشأنها النص لعامة الجمهور اعتبارًا من 29 فبراير 2004 عندما تم إعداد هذه الورقة البحثية بصورة مبدئية. وترد مناقشة الاتفاقيات المبرمة حديثًا مع أستراليا والمغرب أدناه.

القانوني [الخاص بها]" (اتفاقية التريبس — المادة 1-1) أي أن البنود التي تم صياغتها والتي تفرض التزامات على الأطراف سوف تحول دون ممارسة أوجه المرونة بصورة فعّالة. ويلاحظ أيضًا أن اتفاقيات التجارة الحرة التي تم إبرامها في وقت لاحق بين الولايات المتحدة وأستراليا وبين الولايات المتحدة والمغرب لا تتضمن بنودًا مماثلة بعدم انتقاص الحقوق. '

وتعيد المادة 9-15 (8) صياغة المادة 9 (الاستثناءات على الحقوق الممنوحة) المدرجة في اتفاقية التريبس وتفسر المادة 9-15 (8) المادة 9-15 (8) المادة 9-15 (8) المدرجة في اتفاقية التريبس وتفسر

"5- بما يتفق مع الفقرة 3، إذا سمح أحد الأطراف لطرف ثالث باستخدام الموضوع الذي يتعلق بأي من البراءات القائمة بغرض توليد معلومات لازمة لتدعيم الطلبات الخاصة بالموافقة على تسويق المنتجات الكيميائية الزراعية أو المنتجات الصيدلية، ينص ذلك الطرف على أن أي منتج يتم إنتاجه بموجب هذه الصلاحية لا يتم تصنيعه أو استخدامه أو بيعه في إقليم ذلك الطرف إذا كان ذلك لأغراض أخرى غير التي ترتبط بتوليد معلومات بهدف تلبية المتطلبات الخاصة بالموافقة على تسويق المنتج متى انتهت مدة البراءة، وإذا سمح أي من الأطراف بعملية التصدير، يتم فقط تصدير المنتج خارج إقليم ذلك الطرف لأغراض تتعلق بتلبية متطلبات الموافقة على التسويق الخاصة بذلك الطرف".

ويبدو أن الفقرة الفرعية 5 على نحو ما تعكس تقديرات الدول الأعضاء التي وافقت عليها هيئة تسوية المنازعات في كندا \_ حماية البراءات الخاصة بالمنتجات الصيدلية. الويأخذ في الاعتبار، على الرغم من ذلك، أنها تنص على أن الموافقة على التسويق قد تكون فعّالة فقط "متى انتهت مدة البراءة". وبموجب اتفاقية التريبس فإن "انتهاء مدة البراءة" ليست هي الآلية الوحيدة للاستخدام المعتمد للاختراعات دون موافقة صاحب البراءة، بما في ذلك الموافقات الممنوحة بموجب الرخص الإجبارية. فالفقرة الفرعية 5 لا يبدو أنها تتوخى الموافقة على الأدوية المراد تصديرها بموجب القرار المعني بتنفيذ الفقرة 6. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي أن تسمح النتائج المترتبة على الانتهاك أو البطلان لبراءات الاختراع بممارسة حقوق التسويق بعد عملية الموافقة التنظيمية. وقد تم إقرار هذه الحقوق بموجب المراجعة الأمريكية التنظيمية المعروفة باستثناء بولار. "ا وعلاوة على ذلك، يجب قراءة

<sup>ً</sup> لكن انظر تبادل مسودات الرسائل الجانبية الخاصة باتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والمغرب، تم مناقشة ذلك لاحقا. " نقرير الهيئة، حالة كندا حماية براءة الاختراع للمنتجات الصيدلية، المستند 17،WT/DS114/R مارس 2000.

١٢ للحصول على شرح كامل للنظام الأمريكي للموافقة التنظيمية، انظر:

U.S. Federal Trade Commission, Generic Drug Entry Prior to Patent Expiration: An FTC Study, July 2002 -

المتاح على .http://www.ftc.gov/os/2002/07/genericdrugstudy.pdf وينص الجزء ذو الصلة الخاص بلوائح إدارة الاغذية والعقاقير الأمريكية على أنه:

<sup>&</sup>quot;(2) يجب أن يتضمن الطلب المقدم بموجب الفقرة (1) للحصول على براءة عقار طبي والتي بشأنها لم يتم إجراء الفحوصات المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة من قبل مقدم الطلب أو بتكليف منه وهي ذات الفحوصات التي استند إليها مقدم الطلب للحصول على الموافقة ولم يحصل في شأنها على حق الإحالة أو الاستخدام من الشخص الذي تم من خلاله أو من أجله إجراء التحقيقات أيضًا ما يلى --

<sup>(</sup>ا) شهادة -وفقا لراي مقدم الطلب وفي حدود علمه- تتعلق بحماية عقار طبي بكل براءة اختراع تطالب بالعقار الطبي الذي تم في شأنه إجراء الفحوصات أو تطالب باستخدام هذا العقار الذي في شأنه يسعى مقدم الطلب للحصول على الموافقة بموجب هذا القسم الفرعي أو الذي في شأنه يتم طلب المعلومات لكي يتم تقديمها بموجب الفقرة (1) أو القسم الفرعي (ج) --

<sup>1-</sup> أنَّ هذه المعلومَّات التي نتعلق بالبراءة لم يتم تَّقديمُها،

<sup>2-</sup> أن هذه البراءة قد انتهت مدتها،

<sup>3-</sup> إزاء التاريخ الذي سوف تنتهى فيه مدة هذه البراءة، أو

<sup>4-</sup> أن هذه البراءة غير صالحة أو أنها لن تنتهك من خلال التصنيع أو الاستخدام أو بيع العقاقير الطبية الجديدة التي يتم تقديم الطلب في شأنها؟" (21 USC §355(b)).

تفسير الفقرة الفرعية 5 للمادة 30 المدرجة في اتفاقية التريبس مع التفكير في القيود المنصوص عليها في المادة 10-10.

وتنص المادة 9-15 أيضًا على أن:

" 6- يقوم كل طرف، بناءً على طلب صاحب البراءة، بتعديل مدة البراءة تعويضًا عن التأخيرات غير المعقولة التي تظهر عند منح البراءة. ولأغراض هذه الفقرة، فإن التأخيرات غير المعقولة تتضمن على الأقل التأخيرات التي تتعلق بإصدار البراءة التي تتجاوز مدتها خمسة أعوام من تاريخ تقديم الطلب في الدولة الطرف، أو ثلاثة أعوام بعدما يتم تقديم طلب الفحص الخاص بطلب تعديل مدة البراءة، أيًّا كان ذلك في فترة متأخرة، شريطة عدم ضرورة إدراج الفترات الزمنية المترتبة على الإجراءات التي يقوم بها مُقدم طلب الحصول على البراءة عند تحديد هذه التأخيرات".

والبند السابق ذكره لا يتم توجيهه بصورة محددة نحو الاختراعات التي تتعلق بالمستحضرات الصيدلية فهو، على الرغم من ذلك، يُرسي بصورة فعّالة معايير جديدة تتعلق بمراجعة الطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع التي لا تتضمها اتفاقية التريبس. أي أنه يوجد في اتفاقية "كافتا" فترة مراجعة للبراءات لا تتجاوز خمسة أعوام حدًّا أقصى ، يتم بعد انتهائها مد الفترات الخاصة ببراءات الاختراع.

والبنود التي تتدخل بشكل بالغ الخطورة في أوجه المرونة الواردة في اتفاقية التريبس، وهو الأمر الذي أكده إعلان الدوحة، مدرجة في المادة 10-15. وتنص هذه المادة على ما يلي:

"المادة 10-15: التدابير المرتبطة بالمنتجات التي تتطلب معايير أمان محددة

1- (أ) إذا اشترط أحد الأطراف، كشرط للموافقة على تسويق منتجات صيدلية جديدة أو منتجات كيميائية زراعية، تقديم معلومات غير مفصح عنها فيما يتعلق بالأمان والفاعلية، لا يسمح هذا الطرف لأطراف ثالثة، دون الحصول على موافقة الشخص الذي قام بتقديم هذه المعلومات، أن تقوم بتسويق المنتجات على أساس (1) هذه المعلومات أو (2) الموافقة الممنوحة للشخص الذي قدّم هذه المعلومات لمدة خمسة أعوام على الأقل بالنسبة للمنتجات الصيدلية وعشرة أعوام بالنسبة للمنتجات الكيميائية الزراعية من تاريخ الموافقة في الدولة الطرف.

(ب) إذا سمح أحد الأطراف، كشرط للموافقة على تسويق منتجات كيميائية زراعية أو منتجات صيدلية جديدة، لأطراف ثالثة بتقديم الأدلة التي تتعلق بالأمان والفاعلية للمنتجات التي تم الموافقة عليها في وقت سابق في إقليم آخر، مثل الأدلة الخاصة بالموافقة المسبقة على التسويق، لا يسمح هذا الطرف للأطراف الثالثة، دون موافقة الشخص الذي حصل في وقت سابق على هذه الموافقة في إقليم آخر، أن يحصلوا على ترخيص أو أن يقوموا بتسويق المنتجات على أساس (1) الأدلة الخاصة بالموافقة المسبقة على التسويق في إقليم آخر أو (2) المعلومات التي تتعلق بالأمان والفاعلية التي تم تقديمها في وقت سابق للحصول على الموافقة الخاصة بالتسويق في إقليم آخر المدة خمسة أعوام على أقل تقدير بالنسبة للمنتجات الصيدلية وعشرة أعوام بالنسبة للمنتجات الكيميائية الزراعية من التاريخ الذي تم فيه منح الموافقة في الطرف المعني المنتجات الكيميائية الزراعية من الترخيص في الإقليم الآخر. ولكي تستفيد الأطراف من الحماية بموجب هذه الفقرة الفرعية (ب)، ربما تشترط أن على الشخص الذي يقوم الحماية بموجب هذه الفقرة الفرعية (ب)، ربما تشترط أن على الشخص الذي يقوم

بتقديم المعلومات في الإقليم الآخر بطلب الحصول على الموافقة في الطرف المعني في غضون خمسة أعوام بعد الحصول على موافقة التسويق في الإقليم الآخر.

[الحاشية] 14: عندما يكون أحد الأطراف قد قام في موعد تنفيذ اتفاقية التريبس بوضع نظام يتعلق بحماية المنتجات الكيميائية الزراعية أو المنتجات الصيدلية و لا ينطوي على كيانات كيميائية جديدة ناتجة عن الاستخدام التجاري غير العادل ويكون قد منح فترة حماية أقل من تلك التي تم تحديدها في الفقرة 1، فإن ذلك الطرف قد يستبقي هذا النظام بصرف النظر عن الالتزامات التي تتعلق بالفقرة 1.

- (ج) و لأغراض تتعلق بهذه المادة، فإن المقصود بالمنتجات الجديدة هي تلك المنتجات التي لا تحتوي على كيانات كيميائية والتي تمت الموافقة عليها في وقت سابق في الطرف المعنى.
- (د) و لأغراض تتعلق بهذه الفقرة، يقوم كل طرف بحماية هذه المعلومات غير المفصح عنها ضد الإفشاء بها إلا عندما يكون من الضروري حماية الجمهور، كما لا يعتبر كل طرف المعلومات التي يمكن الوصول إليها في إطار الملك العام على أنها بيانات غير مفصح عنها. وعلى الرغم مما سبق، فإن أي معلومات غير مفصح عنها تتعلق بالأمان والفاعلية وتم تقديمها إلى هيئة حكومية، أو إلى أي هيئة تعمل بالنيابة عن هيئة حكومية، وذلك لأغراض تتعلق بالحصول على الموافقة على التسويق وتم الإفصاح عنها عن طريق هذه الهيئة، فإن كل طرف مطالب بحماية هذه المعلومات من إساءة استخدامها تجاريًا على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

2- وفيما يتعلق بأي من المنتجات الصيدلية التي تخضع لبراءات الاختراع، يقوم كل طرف بإتاحة فرصة استعادة مدة البراءة لتعويض صاحب البراءة عن التخفيض غير المعقول للمدة الفعّالة للبراءة كنتيجة لعملية الموافقة على التسويق.

3- عندما يسمح أحد الأطراف، كشرط للموافقة على تسويق المنتجات الصيدلية، للأشخاص، باستثناء الشخص الذي يقوم في البداية بتقديم معلومات تتعلق بالأمان والفاعلية، بالاعتماد على الأدلة أو المعلومات التي تتعلق بالأمان والفاعلية بالنسبة للمنتجات التي تم الموافقة عليها في وقت سابق، مثل الأدلة التي تتعلق بالموافقة المسبقة على التسويق في الطرف المعني أو في إقليم آخر، يقوم الطرف المعني:

- (أ) بتنفيذ التدابير إزاء عملية الموافقة على التسويق لديه لمنع هؤلاء الأشخاص الآخرين الذين يطالبون بالحصول على المنتجات أو الاستخدام المعتمد لها خلال فترة براءة الاختراع من تسويق المنتجات التي تشملها براءة الاختراع، ما لم تكن هناك موافقة أو إذعان من صاحب البراءة؛ و
- (ب) إذا سمح الطرف المعني لطرف ثالث أن يطلب الموافقة على التسويق الذي يتعلق بالمنتجات خلال فترة البراءة التي تم تحديدها كالمطالبة بالحصول على المنتجات أو الاستخدام المعتمد لها، يتم إبلاغ صاحب البراءة بهذا الطلب وبهوية أي طرف آخر يطلب ذلك".

وتتناول المادة 3-39 استخدام البيانات التنظيمية من اتفاقية التريبس التي تنص على

"الدول الأعضاء، عندما تطلب، كشرط للموافقة على تسويق المنتجات الكيميائية الزراعية أو المنتجات الصيدلية التي تستفيد من المواد الكيميائية الجديدة، تقديم

أن:

اختبارات أو بيانات أخرى غير مفصح عنها، ينطوي مصدرها على بذل جهود كبيرة ـ سوف تقوم بحماية هذه البيانات ضد الاستخدام التجاري غير العادل. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الدول الأعضاء بحماية هذه البيانات ضد الإفصاح عنها إلا عندما يلزم ذلك لحماية الجمهور، أو إذا لم يتم اتخاذ خطوات لضمان أن البيانات تتوفر لها الحماية ضد إساءة الاستخدام التجاري".

#### 3- الالتزامات الإضافية بموجب اتفاقية كافتا

إن عدد الالتزامات المضافة إلى تلك التي تم فرضها على أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين هم أطراف في كافتا هو عدد كبير للغاية.

#### أ) الحقوق الاستئثارية للسوق وحماية البيانات

تترجم المادة 10-15 (1) (أ) الاشتراطات اللازمة لحماية طلبات معينة تتعلق بالقواعد التنظيمية ضد الاستخدام التجاري غير العادل في إطار الحظر المُشدد الذي تبلغ مدته خمسة أعوام ضد منح الموافقة على التسويق إلى طرف ثالث (هذا يمثل المُنتِج غير المحمي الممنوحة لساس البيانات المقدمة عن الشخص المبتكر أو الموافقة على التسويق الممنوحة للمبتكرين. وقد دافعت الولايات المتحدة ودول أخرى متقدمة من الأعضاء عن الخمسة الأعوام الخاصة بالحقوق الاستئثارية للبيانات خلال جولة أورجواي، ولكن لم يتم قبول ذلك. ويتم إدخال هذه الفترة في الوقت الحالي في اتفاقية كافتا. ومن الملاحظ أن المادة المرئيسي لتقييم ما إذا كان ينبغي الموافقة على القوانين أو حظرها بموجب المادة 3-39 من الرئيسي لتقييم ما إذا كان ينبغي الموافقة على القوانين أو حظرها بموجب المادة 3-39 من محمي بغرض الاستخدام العام غير التجاري في العيادات الطبية، فإن ذلك الأمر يعتبر محمي بغرض الاستخدام العام غير التجاري في العيادات الطبية، فإن ذلك الأمر يعتبر محمي بغرض الاستخدام القام غير التجاري في العيادات الطبية، فإن ذلك الأمر يعتبر محمي بغرض الاستخدام العام غير التجاري في العيادات الطبية، فإن ذلك الأمر يعتبر محمي بغرض الاستخدام العام غير التجاري في العيادات الطبية، فإن ذلك الأمر يعتبر محمي بغرض الاستخدام القوانين القوانين العيادات الطبية، فإن ذلك الأمر يعتبر محمي بغرض الاستخدام العام غير التجاري في العيادات الطبية، فإن ذلك الأمر يعتبر

وتتناول المادة 10-15(1) (ب) هذه الالتزامات الإضافية بصورة أساسية إلى درجة أبعد إلى حد كبير. والطرف الثالث (أي مُنتِج الدواء غير المحمي) قد لا يعتمد لمدة خمسة أعوام على البيانات المقدمة فيما يتعلق بالحصول على الموافقة الخاصة بالتسويق في "إقليم آخر". فالمنتجون غير المسجلين في جمهورية هندوراس، على سبيل المثال، قد لا يحصلون على موافقة التسويق بالنسبة للدواء المتكافئ بيولوجيًا اعتمادًا على حقيقة أن هذا الدواء قد تم تسجيله في الولايات المتحدة (أو سويسرا، بالنسبة لهذه المسألة)، لمدة خمسة أعوام من تاريخ منح موافقة التسويق للدواء إلى الشخص المبتكر في هندوراس. وليس ذلك فحسب، بل الشخص المبتكر ليس في حاجة إلى طلب الموافقة على التسويق في هندوراس لمدة خمسة أعوام بعد الحصول على الموافقة في إقليم آخر (مثال على ذلك الولايات المتحدة)، ولذلك فربما يستبعد المبتكر بالفعل دخول الأدوية المكافئة غير المحمية إلى هندوراس لمدة عشرة أعوام بعد الحصول على الموافقة الخاصة بالتسويق في الإقليم الأخر. وهذا بسبب أن الطرف أعوام بعد المحتمل (غير المسجل generic) الذي يطلب الحصول على موافقة التسويق سوف يعلم أن الشخص المُبتكر سيتعين عليه فقط أن يتقدم بطلب للحصول على موافقة التسويق في يعلم أن الشخص المُبتكر سيتعين عليه فقط أن يتقدم بطلب للحصول على موافقة التسويق في علم أن الشخص المُبتكر سيتعين عليه فقط أن يتقدم بطلب الحصول على موافقة التسويق في أو اعتبار عقود التوريد غير قانونية.

ولم يرد في أي موضع في اتفاقية التريبس مطلب يقضي بأن الدول الأعضاء تمتنع عن منح الموافقة على التسويق لمنتجي المصنفات غير المحمية على أساس تقديم البيانات التنظيمية من جانب المُبتكر في دولة أخرى من الأعضاء. وهذا قيد إضافي ذو أهمية كبيرة.

على سبيل المثال، يحظر على جمهورية هندوراس الموافقة على الأدوية المكافئة غير المحمية على الأدوية المتحدة، وذلك دون على أساس أن الدواء المتكافئ بيولوجيًّا تمت الموافقة عليه في الولايات المتحدة، وذلك دون أن تكون قد تلقت أو قامت بمراجعة أي بيانات تنظيمية سرية من المخترع.

ومن النقاط الرئيسية الجديرة بالملاحظة بشأن قوانين الحظر محددة المدة في شأن الموافقة الخاصة بالتسويق الواردة في المادة 10-10(1)(1)(1)(1)(1)(1)(1)(1)(1)(1) النسبة للأدوية التي تتعلق بالحظر تتميز عن البراءات. فهي تمنع الموافقة على التسويق بالنسبة للأدوية التي سقطت براءتها (مثال على ذلك، في أي من الولايات المتحدة والهندوراس أو كلتيهما معًا) والقيد المفروض على الموافقة الخاصة بالتسويق أصبح يمثل صورة أخرى من صور الاحتكار، في هذا السياق تم منح الموافقة من خلال طرائق لا تتطلبها التريبس. "ا

وتوسّع المادة 10-15(1) (ج) نطاق التغطية الخاص بالبيانات التنظيمية من "الكيانات الكيميائية الجديدة"، كما هو منصوص عليه في المادة 3-90 من اتفاقية التريبس، ليشمل أي "منتج جديد" تم تعريفه على أنه "ذلك المنتج الذي لا يحتوي على أي كيانات كيميائية تمت الموافقة عليها في وقت سابق في الدولة الطرف" وهذا يمثل تعديلاً فنيًّا كبيرًا. وبموجب القاعدة الجديدة، فإن الأطراف في اتفاقية الكافتا لا تنظر إلى ما إذا كان المخترع قد قام بتقديم بيانات في وقت سابق فيما يتعلق بالمنتجات المبتكرة التي من شأنها حسم منح الموافقة على الأدوية المكافئة غير المحمية ألى وبدلاً من ذلك، تمت عملية الحسم على أساس ما إذا كان التسجيل المسبق يتعلق بالكيانات الكيميائية "التي... لم يتم الموافقة عليها في وقت سابق" والمقصود من ذلك أن المتقدم الأول لتسجيل براءة للدواء في أي من الدول الأطراف في اتفاقية الكافتا قد يحصل على الحماية بالنسبة للكيانات الكيميائية المعروفة والقديمة إلى حد

<sup>1</sup> تفتقر المادة 10-15 (1) (د) إلى الصياغة الجيدة. ويبدو أن الغرض منها هو منع الاستخدام غير العادل للبيانات الذي تكشف عنه الحكومات لحماية عامة الجمهور.

أ المنتجات الصيدلية التي تتطلب الحصول على الموافقة التنظيمية بصورة نموذجية ليست "كيانات كيميائية جديدة". والتقرير البحثي الصادر عام 2002 عن المعهد الوطني لإدارة الرعاية الصحية NIHCM (مؤسسة تربوية وبحثية) حول الابتكار في القطاع الأمريكي للمستحضرات الصيدلية قد تم الاستناد إليه من قبل لجنة التجارة الفيدرالية الأمريكية في تقرير ها حول براءات الاختراع والمنافسة (انظر المحتمد المحتمد الاختراع والمنافسة (انظر 1003، الفصل 3، الجزء 2) الذي يصف نظام التصنيف الذي تستخدمه الإدارة الأمريكية للعقاقير والأغذية على النحو التالى:

<sup>&</sup>quot;تصنف إدارة الأغذية والعقاقير الأمريكية FDA جميع الأنظمة الوطنية لتحليل البيانات NDAs على أساس بُعدين هما النوع الكيميائي والقدرة العلاجية وأحد مقاييس الاختراع هو حداثة المُركب الذي يُشكل المُكون النشط للعقار الطبي. وتطلق FDA على العقاقير الطبية التي تعتمد على المُركبات التي لم يتم اعتمادها على الإطلاق بالنسبة للسوق الأمريكية اسم الكيانات الجزيئية الجديدة (NMEs). كما تعتمد FDA أيضًا العديد من الأدوية الجديدة التي تتوفر مكوناتها النشطة بالفعل في المنتج المُسوق. وفي أغلب الحالات، قام المُصنّع بتغيير الدواء الأصلي لإنتاج عقار طبي له خصائص مختلفة مثل الصورة الجديدة للجرعة الدوائية أو طريقة التناول. وتصنف FDA هذه العقاقير الطبية وفقا لنوع التغير الذي يطرأ على المنتج الأصلي، ويشير هذا التقرير بصيغة جماعية إلى جميع هذه المنتجات على أنها "عقاقير معدّلة تدريجيًا" (IMDs). وأخيرًا، تعتمد FDA عددًا قليلا من الأنظمة الوطنية لتحليل البيانات بالنسبة للعقاقير الطبية التي تتوافر مكوناتها النشطة في المنتجات المُسوقة المتماثلة، وعادة ما يكون الهدف من ذلك هو إتاحة الفرصة أمام المصنعين الجدد للقيام بتصنيع العقار. ويشير هذا التقرير إلى هذه العقاقير الطبية على أنها (عقاقير طبية أخرى)".

NIHCM Foundation, Changing Patterns of Pharmaceutical Innovation (2002), at 2.

ويشير تقرير NIHCM إلى أنه:

<sup>&</sup>quot;قي الاثتي عشر عامًا الممتدة من عام 1989 إلى عام 2000، وافقت FDA على طلبات جديدة تتعلق بالعقاقير الطبية بلغت 1,035 طلبًا. ومن بين هذه الطلبات كان هناك 361 طلبًا أو نسبة 35% في شأن الكيانات الجزيئية الجديدة، أو العقاقير الطبية التي تحتوي على مكونات نشطة جديدة. وفي خلال هذه الفترة، وافقت FDA على عدد من الأدوية بلغ 674 دواءً (بنسبة 65% من الإجمالي) حيث احتوى ذلك العدد على المكونات النشطة التي كانت متاحة بالفعل في المنتجات المُسوقة. ومن بين هذا العدد، كان هناك 558 عقارًا طبيًا اختلف عن المُنتج المُسوق في شكل الجرعة الدوائية وطريقة التناول، أو كان متحدًا مع مكونات نشطة أخرى. وقد بلغت نسبة هذه العقاقير الطبية المعدلة بصورة تدريجية، والتي يمكن أن تحصل على فترة ثلاثة أعوام إزاء الحقوق الاستثثارية للسوق بموجب قانون هاتش، واكسمان Att الموافقات) كان متطابقا مع المنتجات التي كانت متاحة بالفعل في السوق الأمريكية." NIHCM, at 3.

بعيد، شريطة أن لا يكون قد تم تسجيلها في وقت سابق في تلك الدولة الطرف في اتفاقية الكافتا، وربما يعوق ذلك الأمر بصورة أساسية إدخال الأدوية المكافئة غير المحمية.

#### ب) تداخل حماية البيانات مع البراءات

بيد أن البند الذي يمثل الإشكالية الكبرى من منظور المرونة المدرجة في التريبس هو المادة 10-15(3) (أ) التي تنص على أن المُنتِج (الأدوية غير المحمية) الذي يمثل الطرف الثالث الذي يعتمد على "الأدلة أو المعلومات التي تتعلق بالأمان والفاعلية للمنتجات التي تم الموافقة عليها في وقت سابق، مثل الأدلة الخاصة بالموافقة المسبقة على التسويق في الطرف المعني أو في إقليم آخر"، يجب منعه من الحصول على الموافقة الخاصة بالتسويق التي سوف تتيح لهذا الطرف الثالث أن يقوم بتسويق المنتج "خلال مدة البراءة ما لم يكن هناك موافقة أو إذعان من جانب صاحب البراءة". ويوسع هذا البند بصورة فعالة مدة حماية البيانات لتشمل المدة الكاملة لسريان البراءات، بدلاً من خمس سنوات (على النحو المذكور أعلاه) للمكن من الواضح أن هذا البند لا تتطلبه اتفاقية التريبس. فالحقوق الاستئثارية للتسويق من الممكن أن تصل إلى عشرين عامًا أو أكثر، وذلك حسب الجزء المتبقي من مدة البراءة.

وفي المقام الأول، فإن هذه القاعدة تثقل كاهل هيئة تنظيم الأدوية بأعباء إنشاء العمليات لضمان أن الموافقة لا تتيح التسويق خلال مدة البراءة. ويتطلب هذا الأمر اتخاذ إجراءات لتقرير صلاحية البراءات. وعادة لا تمثلك هيئات تنظيم الأدوية على نحو نموذجي القدرات التي تسمح لها بالبت في هذه القرارات، وبالتالي يتعين عليها إما أن (أ) تأخذ التصريحات الصادرة عن أصحاب البراءات الخاصة بالصلاحية كما يبدو من ظاهرها و/أو (ب) تتخذ الترتيبات اللازمة للسماح بالطعن في البراءات أمام المحاكم. وثمة عملية معقدة تدمج هذه الخصائص يتم اتباعها في الولايات المتحدة. والأمر المعروف جيدًا والمدعوم بالوثائق من قبل الهيئات الحكومية الأمريكية أن هذا النوع من العمليات يخضع "التلاعب" ولسوء الاستخدام من قبل أصحاب البراءات. ولقد سعت الولايات المتحدة جاهدة لوضع هذه الممارسات تحت شكل من أشكال السيطرة. ونظرًا لأن النظام الأمريكي الذي يتعلق بالقواعد البراءات و (ب) فترات القانونية قد عاني الكثير من الصعوبات إزاء (أ) الاعتماد على أصحاب البراءات و (ب) فترات التأخير الملازمة لإجراءات المحاكم، فإن ذلك الأمر يثير شكوكا خطيرة فيما إذا كانت الهيئات في الدول النامية المختصة بالموافقة على الأدوية سوف تتمكن بصورة فعالة من تقييم المطالب التي يتقدم بها أصحاب البراءات بهدف منع عملية التسويق بلأدوية المكافئة غير المحمية.

والأمر الأهم مما سبق أنه إذا كان منح الموافقة غير ممكن بالنسبة للتسويق خلال مدة سريان البراءة دون موافقة أو إذعان من صاحب البراءة، فإن ذلك الأمر يبدو أنه يستبعد بصورة فعّالة إمكانية الاستخدام من جانب الحكومة أو الترخيص الإجباري. حتى إذا تم منح الترخيص الخاص بالبراءة لمنتجي/ مستوردي أدوية مكافئة غير محمية، سوف يكون صاحب البراءة قادرًا على منع تسويق الأدوية المكافئة غير المحمية (لأنه لن يوافق على عملية التسويق أو لن يذعن لها). فالمنتج المكافئ غير المحمي لا يمكن أن يتم تداوله في الأسواق على أسس تنظيمية بصرف النظر عن منح الترخيص فيما يتعلق ببراءة الاختراع.

-

<sup>°</sup> انظر تقرير لجنة التجارة الفيدرالية FTC، الملاحظة 9، أعلاه.

ولنفترض لدواعي حديثنا هنا أنه بموجب المادة 1-10(7) في شأن عبارة "لا يوجد انتفاص للحقوق"، أن المادة 9-10(5) المتعلقة باستثناءات المراجعات التنظيمية إزاء البراءات قد تم تفسيرها بمعنى عدم التدخل في الحق الذي يتعلق بمنح التراخيص الإجبارية بموجب المادة 10(1) واتفاقية الترييس والقرار المعني بتنفيذ الفقرة 10(1) من إعلان الدوحة. فماذا يحدث عندما يتعين على المرخص له برخصة إجبارية أن يحصل على موافقة التسويق بالنسبة للدواء؟ وهل المرخص له يتمتع بحق الحصول على الموافقة بالنسبة للتسويق خلال مدة سريان البراءة بموجب المادة 10-10(1) المدرجة في اتفاقية الترييس التي ثلزم فقط الأعضاء بتوفير الحماية ضد "الاستخدام التجاري غير العادل" للبيانات التنظيمية؟ وهل المادة 10-10(1) تتقص من حقوق الأطراف في اتفاقية الكافتا بهدف استخدام الترخيص الإجبار ي استخدام المادة 10-10(1) أم المادة ألفقرة أم). "أ

ويتمثل الأثر الصافي للمادة 10-15 من اتفاقية الكافتا في إنشاء شبكة من القيود ونقاط عدم اليقين التي سوف يكون لها أثر سلبي قوي على (أ) إدخال الأدوية (المكافئة غير المحمية) الخاصة بالطرف الثالث التي ليست ضمن نطاق البراءة في الدول الأطراف في الكافتا والتي تخضع في الوقت الحالي لشروط صارمة فيما يتعلق بالموافقة على التسويق و(ب) استخدام الترخيص الإجباري استخدامًا فعالاً نظرًا للآليات الخاصة بمنع الموافقات النظيمية بالنسبة للتسويق خلال مدة سريان البراءة.

# ج) أسباب إقامة الدعوى المتعلقة بعدم الانتهاك

في الورقة البحثية غير منتظمة الصدور السابقة تم مناقشة الآثار السلبية المحتملة المنعكسة على الدول النامية من جراء توسيع نطاق أسباب إقامة الدعوى التي تتعلق بإضعاف أو إبطال عدم الانتهاك ليشمل اتفاقية التريبس، بما في ذلك الآثار المحتملة في مجال الصحة العامة،  $^{\vee}$  ورغم أن التساؤل المطروح في شأن ما إذا كانت هذه الأسباب المتعلقة بإقامة الدعوى من الممكن أن يتم استهلالها في منظمة التجارة العالمية لايزال قيد الدراسة النشطة في مجلس التريبس، فقد تم حل القضية لصالح إتاحة هذه الدعاوى بموجب الفصل الذي يتعلق بالملكية الفكرية المدرج في اتفاقية الكافتا.

# د) أستراليا والمغرب

تتضمن مسودة اتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين أستراليا والولايات المتحدة بنودًا تتعلق بالمنتجات الصيدلية على غرار تلك البنود المدرجة في اتفاقية الكافتا والمسودة اللاحقة لاتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة. وهذه الورقة البحثية تتناول

أ ولا تتضمن اتفاقيات التجارة الحرة اللاحقة المبرمة بين الولايات المتحدة وأستراليا، والولايات المتحدة والمغرب، كما أشير إلى ذلك آنقا، أي بنود مماثلة تتعلق بعدم الانتقاص.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> Frederick M. Abbott, Non-Violation Nullification or Impairment Causes of Action under the TRIPS Agreement and the Cancun Ministerial Conference: A Warning and Reminder, QUNO Occasional Paper 11, July 2003.

<sup>1</sup> المادة 15-20 (2) والمرفق 2-20، اتفاقية الكافتا. وللمزيد من المناقشات المستفيضة انظر: 15 (2) والمرفق 2-20، اتفاقية الكافتا. وللمزيد من المناقشات المستفيضة انظر: 20-15 (2) South Centre/CIEL Quarterly IP Update: First Quarter 2004, at 1-5.

مخاوف إتاحة الدواء في الدول النامية، ولكنها لن تحلل بنودًا محددة تتعلق باتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين أستراليا والولايات المتحدة. وكانت الحكومة الأسترالية إحدى الدول الأعضاء ضمن المجموعة القليلة المتماثلة التفكير والتوجه في منظمة التجارة العالمية، والتي تعمل مع الولايات المتحدة لتقييد نطاق إعلان الدوحة في المفاوضات التي تؤدي إلى تبنيها، وليس من المثير للدهشة أن الحكومة الأسترالية سوف تختار في وقت لاحق التنازل عن جوانب المرونة الخاصة بها بموجب اتفاقية التريبس في المفاوضات الثنائية مع الولايات المتحدة.

وتضيف مسودة اتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة والمغرب العديد من القيود الجديدة المفروضة على نقاط المرونة بالتريبس فيما يتعلق بقطاع المستحضرات الصيدلية، ليتجاوز ذلك تلك الجوانب المنصوص عليها في الكافتا، بما في ذلك البند الذي يتعلق "بتجديد مدة سريان الحماية" بالنسبة للحقوق الاستئثارية للتسويق.

# (1) من عدم الانتقاص إلى إعادة صياغة إعلان الدوحة

لا يتضمن الفصل 15 (حقوق الملكية الفكرية) من اتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة بنودًا تماثل المنصوص عليها في الكافتا التي توافق الأطراف بموجبها على عدم الانتقاص من الحقوق والالتزامات لديها وفقًا لاتفاقية التريبس. والبند الذي يتعلق بعدم الانتقاص والذي يمثل إشكالية من الناحية القانونية على هذا النحو ربما يكون في سياق التنازل الصريح عن الحقوق، ولكنه على أقل تقدير له بعض المنافع المحتملة من منظور تسوية المنازعات. "وقد حاولت الولايات المتحدة والمغرب تخفيف الانتقاص الصريح من الحقوق بموجب اتفاقية التريبس عن طريق تبادل المسودات من خلال المراسلات بين الطرفين، وكانت اللغة المستخدمة على النحو التالي:

"فيما يتصل بالتوقيع في هذا التاريخ الخاص باتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة (الاتفاقية)، فإنه لمن دواعي سروري التأكيد على التفسير التالي الذي تشترك فيه الحكومتان فيما يتعلق بالفصل 15 (حقوق الملكية الفكرية):

إن تنفيذ البنود المدرجة في الفصل 15 من الاتفاقية لا يؤثر على قدرة أي من الطرفين على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة عن طريق تعزيز الوصول إلى الأدوية بالنسبة للجميع. وهذا يخص، بصفة خاصة، حالات مثل فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/ الإيدز والسل والملاريا وأوبئة أخرى، بالإضافة إلى حالات الضرورة القصوى أو الطوارئ الوطنية.

"وفي حالة انتهاك البنود المنصوص عليها في الفصل 15 أحد التعديلات التي قد دخلت حيز التنفيذ فيما يتعلق بأطراف اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة

أ يؤكد المؤلف في هذا السياق أنه من الأمور التي تنتج عنها آثار عكسية هو الاستغراق في المناقشات القانونية الفنية الخاصة بدور الشروط التي تتعلق بعدم الانتقاص بشأن ظروف مثل تلك التي تم تقديمها في هذا السياق. والسؤال ليس هنا عما إذا كان باستطاعة المحامين مناقشة النقاط الجيدة التي تتعلق بالتفسير بموجب القانون الدولي العام، ولكن يتعلق بالسياسات الأساسية للأدوية التابعة للحكومات ذات الصلة.

بالتجارة التي أبرمتها منظمة التجارة العالمية (1994) (اتفاقية التريبس)، يوافق الأطراف على إجراء المشاورات المباشرة القائمة على التعاون من أجل تكييف الفصل 15 في الاتفاقية بالشكل الملائم في ضوء التعديلات الخاصة باتفاقية التريبس".

وليس من الواضح كيف يُنتظر من تبادل المراسلات هذه أن تطبق على أوجه التضارب الكامنة في النص الخاص بالفصل 15(حقوق الملكية الفكرية) وهناك مجموعة كبيرة من القضايا التفسيرية مطروحة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه العملية تشتمل على قيود لا توجد في إعلان الدوحة وتم رفضها على وجه التحديد خلال المفاوضات المتعلقة بالقرار المعني بتنفيذ الفقرة 6 (مثل (1) القيد الواضح حول الأمراض (التي تدخل في نطاق الأوبئة) و(2) تقييد حالات الطوارئ) وبالتالي، وفي الوقت الذي يتم فيه التنازل عن أي نية للتأثير على الصحة العامة، تقوم الأطراف المعنية في الوقت الحالي بإعادة صياغة اتفاقية التريبس وإعلان الدوحة والقرار المعني بتنفيذ الفقرة 6.

## 2) الغاء استثناءات الترييس

في المادة 9-15(2) تتنازل الأطراف عن الحقوق المخولة لها بموجب المادة 7-27(ب) من اتفاقية التريبس لاستبعاد النباتات والحيوانات من إمكانية التسجيل ببراءة. وتقوم الأطراف المعنية أيضاً "بالتأكيد على أن البراءات سوف تكون متاحة لأي أساليب أو استخدامات جديدة تتعلق باستخدام المنتجات المعروفة، بما في ذلك الاستخدامات الجديدة للمنتجات المعروفة الخاصة بمعالجة الإنسان والحيوانات" وبالتالي، فإن الأطراف قد قامت بالنتازل، من بين أمور أخرى، عن المرونة لتحديد ما إذا كانت "المؤشرات الطبية الثانية" الخاصة بالمركبات المعروفة قابلة للتسجيل كبراءة اختراع.

وفي المادة 9-15(4)، تتنازل الأطراف عن حقها بموجب المادة 6 من اتفاقية التريبس وتعرب عن تأكيدها إزاء الفقرة الفرعية (د) في الفقرة 5 من إعلان الدوحة السياسات الخاصة بها فيما يتعلق باستنفاد الحقوق، حيث تم التوافق فيما يتصل ببراءات الاختراع على منع الاستيراد الموازي. "

## (3) حماية البيانات وإعادة النظر في الحقوق الاستئثارية للسوق

تختلف المادة 10-15 إزاء التدابير المرتبطة بالمنتجات التي تتطلب معايير أمان محددة خاصة باتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة عن البند المماثل لها في اتفاقية الكافتا.

وتعزز المادة 10-15(1) القاعدة العامة للكافتا الخاصة بالحقوق الاستئثارية للسوق التي تبلغ مدتها خمسة أعوام باعتبار هذه القاعدة تسري على الطلبات التي تتعلق بالقواعد التنظيمية للبيانات الخاصة بالأمان والفاعلية، والأدلة المرتبطة بالموافقة المسبقة في إطار أقاليم

-

<sup>· &</sup>lt;sup>٢</sup> وفقا للحاشية 9 من هذا البند، قد يكون التنازل مقصورًا على الحالات "التي قام في إطارها صاحب البراءة بفرض القيود على الاستيراد من خلال العقد أو من خلال وسائل أخرى".

ثالثة، بالإضافة إلى دمج تعريف الكافتا فيما يتعلق بأي "منتج جديد". ''وعند هذا الحد قامت اتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة بتناول الموضوعات المدرجة في المادة 10-15 (1) في الكافتا. ولكن اتفاقية التجارة الحرة بين المغرب والولايات المتحدة تضيف فقرة جديدة موجهة نحو الموافقات على أساس "المعلومات الإكلينيكية الجديدة" التي تم تقديمها لأغراض تتعلق بالموافقة في الدولة الطرف في إقليم آخر حيث تضيف حقوقا استثثارية خاصة بالتسويق مدتها ثلاثة أعوام بالنسبة لهذه الموافقة.

تنص المادة 10-15 على "(2) أنه إذا اشترط أحد الأطراف تقديم: أ) المعلومات الإكلينيكية الجديدة التي تمثل أمرًا أساسيًّا للحصول على الموافقة الخاصة بالمنتجات الصيدلية (بخلاف المعلومات المرتبطة بالتكافؤ الحيوي) أو ب) الأدلة الخاصة بالموافقة المسبقة على المنتجات في إقليم آخر يشترط تقديم هذه المعلومات الجديدة، فإن ذلك الطرف لا يسمح لأطراف ثالثة، ليس لديها موافقة الشخص الذي يقوم بتوفير المعلومات، بتسويق المنتجات الصيدلية على أساس هذه المعلومات الجديدة أو الموافقة الممنوحة للشخص الذي يقوم بتقديم هذه المعلومات لمدة ثلاثة أعوام على أو الموافقة المعلومات المعلومات الجديدة الله تقدير من تاريخ الموافقة في الدولة الطرف. وتقتصر الحماية على المعلومات الإكلينيكة الجديدة، التي ينطوي مصدر ها على بذل جهود كبيرة. 12

الحاشية 12: يلاحظ أنه، في الوقت الحالي، لم يسمح كلا الطرفين لأطراف ثالثة لا تمتلك موافقة الشخص الذي يقوم بتوفير هذه المعلومات الجديدة بتسويق المنتجات على أساس هذه المعلومات الجديدة التي يتم تقديمها في إقليم آخر أو الأدلة الخاصة بالموافقة المسبقة على المنتجات في إقليم آخر . بالإضافة إلى ذلك، فإنه عندما تخضع المنتجات لأنظمة الموافقة على التسويق بمقتضى الفقرة 2 وعندما تخضع أيضًا إلى براءات الاختراع المطبقة في إقليم ذلك الطرف، لا يقوم المطرف المعني بتغيير مدة الحماية الذي يهوه المادة 2-10".

ولا تشير المادة 10-15 (2) إلى "المنتجات الصيدلية الجديدة" (التي تم تعريفها على أنها تلك المنتجات التي لم يتم الموافقة عليها في وقت سابق). وعلى ما يبدو أنها تنص بشكل صريح على "امتداد الحماية بشكل متجدد" للحقوق الاستئثارية للتسويق من خلال توفير فترات إضافية للحقوق الاستئثارية تبلغ ثلاثة أعوام ربما تشمل، على سبيل المثال، الاستخدامات التي لم يتم الموافقة عليها في وقت سابق بالنسبة للمنتجات المعتمدة على أساس "معلومات إكلينيكية جديدة". ويمثل هذا الأمر عقبة أخرى محتملة أمام إدخال الأدوية المكافئة غير المحمية. فالجهات التي تبتكر "معلومات إكلينكية جديدة" سوف تسعى إلى منع الحصول على الموافقة الخاصة بالأدوية المكافئة غير المحمية فيما يتجاوز الفترة المبدئية للحقوق الاستئثارية للتسويق التي تبلغ خمسة أعوام عن طريق التأكيد على تداخلها مع الاستخدامات المعتمدة حديثًا.

<sup>&</sup>lt;sup>۲۱</sup> الولايات المتحدة \_ المغرب، المادة 10-15:

<sup>&</sup>quot;إذا أشترط أحد الأطراف، كُشرط للموافقة على تسويق منتجات كيميائية زراعية ومنتجات صيدلية جديدة، أ) تقديم بيانات تتعلق بالأمان والفاعلية، أو ب) أدلة تتعلق بالموافقة المسبقة المنتجات في إقليم آخر يشترط تقديم هذه المعلومات، لا يسمح الطرف المعني لأطراف ثالثة، ليس لديها موافقة الشخص الذي يقوم بتوفير المعلومات، بتسويق المنتجات على أساس الموافقة الممنوحة للشخص الذي يقوم بتقديم هذه المعلومات لمدة خمسة أعوام على الأقل بالنسبة للمنتجات الصيدلية وعشرة أعوام بالنسبة للمنتجات الكيميائية الزراعية من تاريخ الموافقة في الطرف المعنى. ولأغراض تتعلق بهذه الفقرة، فإن المقصود بالمنتجات الجديدة هي تلك المنتجات التي تتضمن كيانات كيميائية جديدة لم يتم الموافقة عليها في وقت سابق في الطرف المعني. 11

الحاشية 11: من الجدير بالملاحظة، في الوقت الحالي، أنه لا يسمح أي من الطرفين لأطر اف ثالثة، ليس لديها موافقة الشخص الذي يقوم بتوفير هذه المعلومات المقدمة في إقليم آخر أو الأدلة الخاصة بالموافقة المسبقة للمنتجات في إقليم آخر. بالإصافة إلى ذلك، فإنه عندما تخضع المنتجات لأنظمة تتعلق بالموافقة على التسويق بموجب الفقرة1 وعندما تخضع أيضاً لبراءات الاختراع في إقليم ذلك الطرف، لا تقوم الدولة الطرف بتغيير مدة الحماية التي توفرها بموجب الفقرة1 في حالة انتهاء مدة سريان البراءة في تاريخ مبكر عن نهاية مدة الحماية المحددة في المادة 10-10". لا تتضمن المادة فترة التقادم الاختياري قيد فترة خمس سنوات بالنسبة لتقديم الطلبات بعد الحصول على الموافقة الخارجية.

فالمطالب القانونية إزاء هذه التداخلات التي تم التأكيد عليها من الصعب تقييمها والتشكيك فيها، كما أنها سوف تفضى إلى المزيد من التأخيرات.

وتتضمن المادة 4-15 من اتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة بندًا يماثل ذلك البند المتضمن في الكافتا إزاء استبعاد الموافقات التي تتعلق بالأدوية، والتي من الممكن أن تسمح بالتسويق خلال مدة سريان البراءة. ومرة أخرى، فإن هذا الأمر قد يمنع الاستخدام الفعّال للترخيص الإجباري.

وبينما قد يكون المقصود من تبادل المسودات للمراسلات الجانبية التخفيف من بعض النتائج المشار إليها أعلاه، فإن هذه المراسلات تطرح عددًا من التفسيرات والتساؤلات التي تتعلق بالتنفيذ؛ مثل: كيف سيتم تنفيذ هذه الرسائل الجانبية في القانون الدولي؟ وكيف ستكون قابلة للفحص القضائي أمام المحاكم؟ ولماذا اختارت الأطراف تقييد إعلان الدوحة والقرار المعني بالفقرة 6 وفقًا لما نصت عليه المراسلات؟ وكيف ستؤثر هذه المراسلات على القيود الصريحة في شأن الاستيراد الموازي؟

ولكن التركيز على التساؤلات التي تتعلق بالتفسير والتي تطرحها المراسلات الجانبية قد يكون الهدف منه صرف الانتباه عن القضايا الأساسية بشكل كبير. فلماذا وافقت المغرب؟ ولماذا طلبت الولايات المتحدة من المغرب أن توافق على الحد من الوصول إلى الأدوية على النحو الذي لا تشترطه اتفاقية التريبس؟ وهل المواطنون في المغرب تتاح لهم بالفعل الإمكانيات الكافية للوصول إلى الأدوية بأسعار ميسرة لا تجعل إضافة القيود ورفع الأسعار لها تأثير معاكس على الصحة العامة؟ والمقصود هنا، بالطبع، ليس انتقاء المغرب كحالة استثنائية فهي تمثل أحدث حلقات السلسلة التي تم ربطها بين الدول للعمل على الحد من الوصول إلى الأدوية المكافئة غير المحمية.

## 4- انتهاك نص وروح إعلان الدوحة

في إعلان الدوحة، ألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية نفسها بتنفيذ اتفاقية التريبس وتفسيرها بالشكل الذي يسمح بإتاحة استخدام جوانب المرونة الخاصة بها بالشكل الكامل، ولتعزيز الوصول إلى الأدوية بالنسبة للجميع. وفي إعلان الدوحة كان هناك إقرار صريح بحق الأعضاء في منح التراخيص الإجبارية على الأسس التي تحددها تلك الدول.

وتهدف البنود المرتبطة بالبراءات والموافقات التنظيمية فيما يتعلق بالأدوية إزاء اتفاقيات التجارة الحرة التي تم الانتهاء منها مؤخرًا، مثل اتفاقية الكافتا واتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة إلى الحد من أوجه المرونة الكامنة في اتفاقية التريبس وإعلان الدوحة والقرار المعني بتنفيذ الفقرة 6. حيث تم صياغة هذه البنود لمنع التسجيل والموافقة على تسويق الأدوية المكافئة غير المحمية التي لا تتمتع بحماية براءات الاختراع، وذلك عن طريق إرساء قواعد تتعلق بالحقوق الاستئثارية للبيانات تتجاوز أي شيء تم إمعان النظر فيه من خلال المادة 3-39 المدرجة في اتفاقية التريبس. ويبدو أنه تم صياغتها لإلغاء استخدام الترخيص الإجباري بصورة فعالة عن طريق منع تسويق الأدوية الخاصة بالطرف الثالث خلال مدة سريان البراءات. وهذا الأمر يتعارض مع نص وروح الفقرة 4 من إعلان الدوحة التي تنص على "أن اتفاقية [التريبس] يتم بل يجب تفسيرها وتنفيذها على النحو الذي

يدعم حق الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، والسيما، تعزيز الوصول إلى الأدوية بالنسبة للجميع".

إن البنود التي تتعلق باتفاقية الكافتا وباتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة والمغرب والتي ترتبط باللوائح المتعلقة بالمستحضرات الصيدلية والبراءات ليست في متناول الشخص العادي. فهي تسبب ارتباك المتخصصين في مجال القانون الدولي العام في حاجة إلى ولوائح الأدوية. وإن المحامين المتخصصين في مجال القانون الدولي العام في حاجة إلى استنباط العلاقات الهرمية المعقدة بين البنود المتضاربة. ومن وجهة النظر العملية، فإن الأثر العام المترتب على هذه البنود سوف يتمثل في إنشاء عوائق قد يصعب اختراقها بالنسبة لتوفير أدوية منخفضة التكلفة. وإن الأفراد الذين يعملون في العالم الحقيقي حيث يتم وضع القواعد الضابطة لحركة الدواء وإتاحته و توزيعه، لا يمكن أن يُنتظر منهم العمل على تنظيم هذه القواعد بالغة التعقيد بدرجة لا يصدقها عقل. وهو الأمر الذي لا يجب المبالغة في التأكيد عليه. فليس من المرغوب فيه بالنسبة للمحامين أن يقضوا ساعات لا حصر لها في الذهاب عليه الاجتماعات لمناقشة دور الشروط الخاصة بعدم الانتقاص في الاتفاقيات الدولية أو في العلاقة بين اتفاقية منظمة التجارة العالمية والمادة 24 من اتفاقية الجات والمادة 4 (د) واتفاقيات التجارة الحرة. فهذه القواعد تؤثر على حياة الشعوب وصحتها شاملة بذلك كل فئات المجتمع من أطفال ونساء ورجال.